

## الفصل السابع عشر

### التأمين الاجتماعي في الولايات المتحدة الأمريكية

كان لظهور مشروع السير بيفرديج في إنجلترا في شهر نوفمبر سنة ١٩٤٢ والتقرير الذي وضعته لجنة تنسيق الموارد القومية في الولايات المتحدة بشأن التأمين الاجتماعي والذي قدمه الرئيس روزفلت بدوره إلى الكونجرس في شهر مارس من هذا العام . كان هذا وذاك مدعاة لبحث حالة التأمين الاجتماعي في الولايات المتحدة .

وقد قام نظام التأمين الاجتماعي الحالي بموجب قانون صدر في يوم ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٥ ، وهو يشمل على عشرة أوجه من التأمينات تمول بطرق شتى وتقوم جميعاً على أساس أن يتكفل كل منها بكفاية نفسه بنفسه قدر الطاقة . ومعنى ذلك أن تكاليف هذه التأمينات يجرى تحصيلها من أصحاب المصانع والهيئات التي تستخدم عمالاً وموظفين ، ثم من الذين يستفيدون من أى نوع من التأمينات . على أن تمويل التأمينات على هذه الصورة لا يتحقق تماماً لأنه يحدث في كثير من الأحوال أن تعجز بعض الطوائف المراد مساعدتها عن طريق نظام التأمين الاجتماعي عن احتمال كافة النفقات التي يتطلبها المشروع بسبب حالتها المالية . وعندئذ تتدخل الحكومة المركزية والحكومات المحلية ( حكومة الولايات المتحدة ) لسد العجز المطلوب .

وفيما يلي أوجه التأمين العشرة :

أولاً — التأمين على الشيخوخة ومساعدة الأسر التي فقدت عائلها :

هذا هو المشروع الوحيد الذي تشرف عليه الحكومة المركزية وحدها

دون سائر مشروعات التأمين الاجتماعي وهو يقضى بمنح مرتبات شهرية للموظفين المتقاعدين الذين ينطبق عليهم هذا المشروع ومنح معاشات لأسر المتوفين منهم ، وتحديد هذه المرتبات على أساس الأجور التي كان يتقاضاها هؤلاء مدة خدمتهم في المجال الصناعي أو التجاري .

ويسرى هذا المشروع على الذين بلغوا الخامسة والستين فما فوق ، ويستمر المعاش طول الحياة ، على شرط أن يكون العامل أو الموظف قد حصل على ما لا يقل عن ٢٠٠ دولار في السنة لمدة عشرة أعوام سابقة على تنفيذ المشروع . وينص المشروع أيضا على منح إعانات إضافية للعمال الذين تتجاوز زوجاتهم سن الخامسة والستين ، و الذين لهم أولاد دون السادسة عشرة سنة أو أولاد دون الثامنة عشرة ولكن لا يزالون في المدارس .

وهناك اعتبارات أخرى لهذا المشروع ، فمثلا أن مبلغ الإعانة يتغير حسب متوسط دخل المؤمن عليهم وحسب طول المدة التي قضاها العامل في حدود المشروع ، والحد الأدنى لهذه الإعانة عشرة دولارات في الشهر والحد الأقصى بما فيه إعانات إضافية لمن يعوله الشخص المؤمن عليه ٨٥ دولاراً في الشهر .

وفي حالة وفاة العامل أو المؤمن عليه تتقاضى أرملته ثلاثة أرباع قيمة ما كان يتقاضاه زوجها المتوفى شهرياً طول حياته . وإن لم يكن للرجل أسرة يعطى مبلغ معين لبعض أقاربه ممن يستحقون الإعانة .

ولدى إدارة التأمين على الشيخوخة ومساعدة الأسر التي فقدت عائلها سجلات تحتوي على أسماء الأشخاص المؤمن عليهم والأجور التي يتقاضاها كل منهم . ويوجد الآن في الولايات المتحدة ما يربى على ٦٠ مليون شخص يدخلون في نطاق هذا النوع من التأمين .

ويستند تمويل هذا المشروع إلى ما تحصله هذه الإدارة من أصحاب الأعمال

ومن أجور العمال بمعدل ١ ٪ من كل من الطرفين ، على أن تدرج هذه النسبة في الزيادة إلى أن تبلغ ٣ ٪ من كل من الطرفين ، ولا يسرى هذا النوع من التأمين على الطبقات الآتية :

١ — العمال الزراعيين .

٢ — خدمة المنازل .

٣ — العمال الذين يشتغلون مدداً قصيرة وليس لهم عمل ثابت في جهة معلومة .

٤ — البحارة أو العمال الذين يعملون في سفن أجنبية .

٥ — العمال الذين يشتغلون في مؤسسات تشرف عليها هيئات دينية

أو جمعيات خيرية أو علمية لم تنشأ لغرض الربح .

٦ — الأشخاص الذين يشتغلون لحسابهم أو من يشتغل كقاول حر .

٧ — العمال أو الموظفين الذين يشتغلون في حكومات أجنبية .

٨ — باعة الصحف دون الثامنة عشرة .

ويوجد أيضاً نوعان من العمال أو الموظفين ، الذين لم يشملهم هذا المشروع وهم :

أولاً : مستخدمو الحكومة المركزية والحكومات المحلية ( حكومات

الولايات ) لأن هؤلاء يتمتعون بنظام خاص .

ثانياً : مستخدمو السكك الحديدية وهم كذلك يتمتعون بنظام خاص متفق

عليه فيما بين نقاباتهم والشركات .

ثانياً — التأمين على دوام العمل :

يرمى النظام الخاص بضمان العمل إلى غرضين :

أولاً : إعانة العمال المتعطلين .

ثانياً : توفير وظائف جديدة لهؤلاء العمال .

ولا تدفع الحكومة المركزية إعانات للمتعطلين رأساً ، ولكنها تساعد حكومات الولايات المتحدة على الاضطلاع بأعباء مشروعاتها الخاصة بهذا الغرض ولكل ولاية نظام خاص لمعونة عمالها المتعطلين .

وينص قانون التأمين الاجتماعي على أن يكون تعاون الحكومة المركزية على شكلين : منح إعانات للولايات تمكنها من الاضطلاع بأعباء قوانينها الخاصة ، وثانياً السماح لحكومات الولايات المتحدة بسحب ما يلزمها من المال من حصة الحكومة المركزية من الأموال المجموعة من أصحاب المصانع والمحال التجارية ، وللحكومة المركزية ضريبة ٣٪ من الأجور التي يدفعها أرباب المصانع والدور التجارية لعمالهم وموظفيهم . وهؤلاء الحق في استخدام ٩٠٪ مما يدفعونه لحكومات الولايات من نصيبهم في المشروع لاستكمال الضريبة المفروضة من حكومة الولايات .

ويوجد الآن في الولايات المتحدة ما يزيد على ٤٠ مليون عامل يستحقون تقاضي إعانات عندما يفقدون أعمالهم .

ثالثاً — معاونة المسنين :

إن هذا المشروع غير المشروع السابق الخاص بالتأمين على الشيخوخة ومعاونة الأسر التي فقدت عائلها ؛ والفرق بين المشروعين هو أن هذه الإعانة لا تقدر على حساب مدة الخدمة ولا على حساب الأجر الذي كان يتقاضاه الشخص ، بل على احتياجاته ؛ وهذا يتقرر بواسطة هيئات خاصة للتحري في حكومات الولايات . ويقضى هذا المشروع بإعطاء إعانات للأشخاص المسنين الذين لا يسرى عليهم المشروع سائف الذكر . ويقوم المشروع على تعاون الحكومة المركزية مع

حكومات الولايات حسب القوانين الخاصة بكل ولاية، على أن تضطلع الحكومة المركزية بنصف ما يستتزمه المشروع من الإعانات وبمعدل لا يزيد على ٤٠ دولاراً شهرياً عن كل شخص .

وتعطى هذه الإعانة للأشخاص المسنين الذين ليست لديهم موارد أخرى أو موارد لا تكفي لمعيشتهم . ومعدل الإعانة الشهرية حوالى ٢٣ دولاراً . وكان عدد الذين يتمتعون بهذا النظام فى الولايات المتحدة عام ١٩٤٢ مليونى شخص .  
رابعاً — معاونة العميان :

وضعت ٤٣ ولاية من الولايات الأمريكية مشروعات لمعاونة العميان المعوزين على أساس قانون الإعانة الاجتماعية . وتتحمل الحكومة المركزية نصف نفقات هذا المشروع فى حدود أربعين دولاراً فى الشهر ، كما تضطلع بنصف النفقات الإدارية لمشاريع حكومات الولايات .

وليس من حق أى شخص يتقاضى إعانة المسنين المتمتع بهذا النظام ومعدل الإعانة الشهرية هو ٢٥ دولاراً .  
خامساً — إعانة الأيتام :

تتحمل الحكومة المركزية نصف المبالغ اللازمة لدفع معاونة شهرية قيمتها ١٨ دولاراً للولد الأول و١٢ دولاراً لكل من الأولاد الآخرين وذلك بمقتضى قوانين سنت فى ٤٦ ولاية كما هو الحال فى النظام الخاص بإعانة المسنين والعميان . فهذه المشروعات هى مشروعات خاصة بالولايات تقوم بمساعدتها الحكومة المركزية التى تقدر الحد الأدنى للإعانات . وتقتصر هذه الإعانات على الأحداث الذين يثبت من التحريات أنهم يعيشون فى بيوت أقاربهم أو أوصياء عليهم والمعدل الشهرى للإعانة ٣٦ دولاراً شهرياً .

سادساً - رعاية الأمهات والأطفال :

تمنح الحكومة المركزية إعانات للهيئات التي تقوم برعاية الأمهات والأطفال وخاصة في المراكز الريفية والمناطق التي تتعرض لكوارث اقتصادية . ويقضى هذا النظام الذي يقوم بنفقاته قانون التأمين الاجتماعي والذي تشرف عليه حكومات الولايات ومكتب الأحداث في إدارة العمل في الحكومة المركزية ، بأن تنشئ حكومات الولايات عيادات طبية وعيادات لعلاج الأسنان ومراكز عامة للتمريض ، وأن تنظم محاضرات للحث على العناية الصحية العامة .

سابعاً - إعانة الأطفال المعجزة :

توجد في جميع الولايات الأمريكية نظم لإعانة الأطفال المعجزة . وينص قانون التأمين الاجتماعي على تخصيص مبلغ معين من ميزانية الحكومة المركزية لمساعدة الولايات على تحسين وتوسيع أنظمتها الخاصة التي تختلف بعض الشيء باختلاف الولايات . على أن هذه الأنظمة تلتقى عند غاية واحدة وهي توفير التسهيلات اللازمة لمعالجة الأطفال باطنياً وجراحياً والعناية بهم في دور النقاهة . وذلك بإعانة أسر هؤلاء الأطفال التي ليس في مقدورها الاضطلاع بالنفقات الباهظة التي تتطلبها معالجة الأولاد في مثل هذه الحالة .

ثامناً - العناية بتربية الأطفال :

تشرف على هذا النظام هيئات تتولى حماية الأولاد الذين فقدوا كل عائل أو كفيل أو الأولاد الذين يخشى عليهم من الفساد . وتتألف هذه الهيئات بموجب أنظمة الولايات نفسها وبمعاونة المكتب المختص في إدارة العمل في الحكومة المركزية . ويساهم قانون التأمين الاجتماعي بجانب من النفقات التي يتطلبها هذا النظام الذي يعمل به غالباً في المناطق الريفية والمناطق التي تستوجب العمل به .

## تاسعاً — العناية بالصحة العامة :

خصص جانب من اعتماد قانون التأمين الاجتماعى لإشياء المصالح اللازمة للعناية بالصحة العامة فى كل ولاية وصيانتها . وتمد الحكومة المركزية الولاية فى هذا السبيل بمساعدة تقدمها بمعدل ما تنفقه حكومة الولاية فى وجوه الاهتمام بالصحة العامة ، على أن يصدق على المبالغ المنوحة للولايات مدير مصلحة الصحة العامة فى الولايات المتحدة . وتقدر هذه الإعانة على أساس تعداد الأهالى والالتزامات المالية والمشاكل الصحية فى كل ولاية . وتنفق هذه الأموال على توسيع نطاق الخدمات الصحية فى الولايات وإيجاد الموظفين اللازمين لهذا الغرض وتدريبهم على العناية بالصحة العامة .

## عاشراً — إعانة من يتعرضون للحوادث الطارئة :

ويخصص قانون التأمين الاجتماعى أيضاً جزءاً من اعتماداته لتمويل النظام الخاص بإعانة الأشخاص الذين يطرأ عليهم حادث لا يمكنهم من مواصلة الأعمال التى كانوا يزاولونها قبل وقوع هذا الطارىء ثم تدريبهم على أعمال جديدة تتلاءم مع حالتهم .

وأشرف على هذا النظام هيئات من الولايات نفسها بمعاونة إدارة التعليم المركزية .

---

ملحوظة — يقضى نظام التأمين على الشيخوخة وإعانة الأسر التى فقدت عائلاً بإعداد سجلات تحتوى على جميع نواحي النشاط العملى لكل شخص مؤمن عليه ؛ ولما كان كثير من الأشخاص ينقلون من ولاية إلى أخرى أثناء مدة عملهم

فيتغير بذلك الموظفون ومجال الإقامة فان تطبيق هذا النظام يصبح غير عملي . ولهذا فانه رئي من الضروري أن تكون هذه السجلات تحت إشراف الحكومة المركزية نفسها ليتسنى لها أن تتبع الشخص المؤمن عليه أينما حل . أما فيما يتعلق بسائر نظم التأمين الاجتماعي فانه توجد في كل ولاية إدارة خاصة للإشراف على هذا العمل .

وقد تقدم برنامج التأمين الاجتماعي في الولايات المتحدة بسرعة منذ انتقل هذا المشروع العظيم إلى حيز التنفيذ في عام ١٩٣٥ . ولا يزال سائراً في طريق التقدم والانساع . وسيستمر كذلك على مر الزمن . وترى إدارة تنسيق الموارد القومية أنه من الممكن إدخال تحسينات جديدة على المشروع تكفل مسابرة للظروف الراهنة . وملاءمته للمشاكل التي ترتبت على تسريح القوات المسلحة بعد انتهاء الحرب الثانية . ولكن يجب ألا يغيب عن الأذهان أنه قبل أن تنشب الحرب العالمية الثانية كانت الولايات المتحدة تعمل بسرعة لوقاية أبنائها بالنظام الاجتماعي منذ عام ١٩٣٥ .

الخاتمة

## المراجع

- BEVERIDGE, W. H. . . . . . يفرديج  
*Unemployment, a Problem of Industry, 1931*
- BEVERIDGE, SIR, W. H. . . . . . يفرديج  
*Full Employment in a Free Society, 1945*
- BEVERIDGE, SIR, W. H. . . . . . يفرديج  
*Social Insurance & Allied Services, 1942*
- COLE, G. D. A. . . . . . كول  
*The Means to Full Employment, 1941*
- HABERLER, G. . . . . . هايبرلر  
*Prosperity & Depression  
 A Theoretical Analysis of Cyclical Movement, 1941*
- KEYNES, Y. M. . . . . . كينز  
*The General Theory of Employment, Interest & Money, 1942*
- PIGOU, A. C. . . . . . ييجو بروفسر  
*Industrial Fluctuation, 1929*
- PIGOU, A. C. . . . . . ييجو بروفسر  
*The Theory of Unemployment, 1933*
- PIGOU, A. C. . . . . . ييجو بروفسر  
*Essay on Applied Economics, 1945*
- MITCHELL WESELY C. . . . . . ميتشل وسلي  
*Business Cycles, 1945*
- TAUSSIG F. W. . . . . . توسج بروفسر  
*Principles F. Economics, 1945*
- WAL HANNINGTON . . . . . . وال هنتجتون  
*A Short History of Unemployment.*
- ROBINSONS — JOAN, MRS. . . . . . مسز جوان روبنسن  
*Introduction to the Theory of Employment.  
 The Economist Nos. of October 3, 10, 14 and November 28,  
 1942 - 1943,*